للصبي **وفي أخلف** في الصبي إذا امتلك له شاهد بين ما يعلمه من أولا مروي عن مالك والليث أنه يعلمه ومن أصحابه إذا لا يمين
عن اليمين في الباطل لأن العقل مرفوع عنه **والمشهور** أن اليمين تبقى موقوفة عليه حتى يبلغ ويحلف نكل الحبس فإن نكل مضى بالحبس
للصبي ثم لا يحلف إذا ابلغ وإن حلف بقي كما هو باليمين موقوف إلى بلوغه فإن حلف استحق وإن نكل بطل حقه وكان ما نعاد اليمين على خصمه
كان حلف أولا وبالله تعالى التوفيق **وسئل الفقيه أبو العباس القباب** عن حبس على رجل الملك أرض
له معروفة وعلى عقبه وعقب عقبه فجاءه فتناسلوا فجعله أن يرضوا بيعه إلا لغرامة المسلمين حبسا لأقرانهم اليوم أن الحبس الذي
كثرا أراد قسمة الحبس وأراضي المذكورة بعد حوزة الحاكم لا فإن جوزت الشرع فيه إذا تكون القسمة بالتراضي أو بالقرعة أو التصيير
لي في ذلك بيسر الثنا الحكم **فأجاب** لما الثلث الباقي وأراضي غير محبس فقسمة أراضي المذكورة فيتعين لمن
مضى بما يرى ما شاء وتكون القسمة بالقرعة **وسئل القاضي أبو محمد بن ... ورد** عن رجل كان محجورة أن تقبض وهو من لها جالة
ومحوت وبعضهم امتثال الله عليه لكونه حوزا وأن أشهد أنه حبس دار المذكورة على أولاده له أطعمة حين ولم يترك الشاهد
لم يعمل وجع الدار المذكورة بعد انقراض أولاده وأن يعين المذكور وحرام أن يرد المذكورة وأنها ثم تبقى شوكتها ومعناه معه
بما يجمع هذا الحبس أن يبطل لكون شاهد لم يقبل ملكه معقبا أم لا ولكون الحبس عليهم وهم البنون من انقرضوا ولم يبقوا أولكون
الحبس المذكور قد انقرضت فهي عليه ديون كثيرة مترتبة على الحبس المذكور أمامه بما لهم وأما الذي عن الدار التي حبس بينوا
لنا ذلك **فأجاب** إن الحكم إن شاء الله تعالى أن هذا الحبس لا يلزم أولاد هذا المحبس فإن في ضمنه شهادة هذا الشاهد
إن إنما حبس خوفا من بيوا المذكورة ومو مصرون في ذلك غير إثبات تقنية عليه المعاوضات التي لا بد للمستحق فيها من إثبات الفقه
وإنما يتبع باستيفاء وإنما ما يلزمه في هذا اليمين أن الحبس لم يكن من طيب نفس منه فإذا أطلعه أن تبعث عنده الشروط في أنه حبس
من طيب نفس وذلك الحراز التي في شهادة الشاهد ... اليمين ما يحتاج إلى اليمين الكلام في رد الحبس بالنزر المحيط بالمال
... إن تكلم عليه ما تقرر من صحة الحبس ... والله تعالى أعلم ... الذي ...
... وبالله تعالى التوفيق والسلام عليكم ... **وسئل الفقيه تسبيح علال بن علال**
عن رجل حبس على ولده وما له دار أو حانوت وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا ... فإذا انقرضوا ولم يبق منهم رجع
الحبس المذكور بعد على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ...
... **فأجاب** ...
[illegible]
... **وسئل سيدي عبد الله العبدوسي** ...
[illegible]
... **فأجاب** ...
[illegible]
... **وسئل** ... **فأجاب** ...
[illegible]

يبقى عليها الحكم وترتب عليها العراء وكان ما يفضي إلى الروايات فيبقى بها منها ... بأخطاء الفاصول والعوائد من أجلها
وجاءت الابتداء ... وقد من أعطاه لما ... أو من يعقلون المساكين صرفة عليهم ولم يزل يحبسانه ... وتنصرف
تممه عليهم وإن يكون حبسا المنزمال ومن إذا أمانة المنصرفة ولم ... استحسان شهوده الرسم ... أو استفصروا وأما
لو الحبس عنوانا لا ما بالاسم خاصة وإملاء اتفاق حية ويسلك عن رادمة ... مات فيه شهود بالعمل على ما وقع به ...
وصرفة في بيعه أو جماعة ... فإن أعلنا أنه محمولة على الحبس لا تجوز المعاوضة فيه على القول بجوازها في مضي العمل بشروطه
إن يكون حريا وإن يكون له غلة ... ولم تر ... والتي ...
... المعاوضة فيه ... ما يقال ... وبالله التوفيق **قلت** ... معاوضة ... ولو
... **وسئل** ... **فأجاب** ...
[illegible]
... **وسئل** ... **فأجاب** ...
[illegible]
... **وسئل** ... **فأجاب** ...
[illegible]

Copyright © King Saud University
جامعة الملك سعود – قسم المخطوطات – عمادة شؤون المكتبات